



## LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الصحافة الوطنية

30/05/2012



#### **Parlement**

# Reprise de l'examen du projet de loi accordant l'immunité pénale aux militaires

Plus positifs et plus conciliants que lors de la réunion du mardi 22 mai, les membres de la Commission des affaires étrangères, de la défense nationale, des affaires islamiques et des Marocains résidant à l'étranger relevant de la Chambre des représentants, toutes tendances confondues, ont poursuivi, hier, l'examen du projet de loi N° 01.12 relatif aux garanties fondamentales, accordées aux militaires des Forces armées royales en attendant que le Conseil national des droits de l'homme (CNDH) ne donne son avis consultatif sur la question.

D'après les interventions des membres de la Commission, l'article 7 du projet de loi en question, tel que formulé, ne peut pas faire l'unanimité de tous étant donné que les avis divergent sur sa conformité ou non avec les dispositions de la Constitution et des engagements internationaux du Royaume en la matière ainsi qu'avec les recommandations de l'Instance Equité et Réconciliation (IER).

Nombre de députés ont recommandé d'approfondir le débat à ce sujet et de charger si c'est nécessaire une sous commission de l'élaboration d'un nouveau texte, qui ferait l'unanimité de toutes les parties concernées y compris les acteurs de la société civile et des organisations des droits humains.

Saisi par le parlement, le CNDH a en effet organisé, samedi dernier, un atelier, à l'issue duquel un certain nombre de critiques ont été émises au sujet de la non-conformité des dispositions de l'article 7 de ce projet aux conventions internationales et engagements internationaux du Maroc en matière des droits humains. Des intervenants auraient même appelé à la révision de cet article tout en proposant l'organisation mercredi au siège du CNDH d'une journée d'étude avec la participation du gouvernement et des groupes parlementaires.

Selon des experts ayant pris part à cet atelier, les dispositions de l'article 7 telles que formulées doivent faire l'objet d'un amendement, pour qu'elles soient conformes aux conventions internationales et à la nouvelle Constitution dans le but de ne pas faire bénéficier les militaires des FAR de l'impunité.

Pour le CNDH, il est également nécessaire de tenir compte dans le cadre de ce dossier des recommandations de l'IER, visant notamment à protéger l'ensemble des citoyens de tout excès ou abus, à éviter que des responsables militaires ou civiles ne se sentent au dessus de la loi et à mettre en place le dispositif législatif nécessaire à cette stratégie. Exprimant son avis à ce sujet, la Coalition marocaine des organismes des droits

humains indique dans un communiqué que "ce projet constitue un danger quant à ses dispositions explicites visant à légitimer l'impunité, l'atteinte aux libertés et la menace de la sécurité et de la vie des citoyens et qu'il ne respecte ni les normes internationales des droits humains ni la Constitution et les recommandations de l'Instance Équité et Réconciliation, ni les revendications des organisations des droits humains nationales et internationales".

La Coalition appelle à cette occasion le gouvernement et le parlement à "assumer leur responsabilité historique et à s'opposer à toute légitimation des règles d'impunité en apportant au projet des modifications substantielles qui constitueraient les jalons du respect de la légitimité de la loi et de l'État de droit".

Selon la Coalition, il est nécessaire d'amender le projet en question dans le but de "relier l'absence de responsabilité pénale lors de l'exécution des ordres reçus sur le territoire national avec le respect des règles de la Constitution et des garanties des droits humains et que l'ordre reçu ne soit pas contraire à la législation internationale et aux, normes onusiennes quant à l'usage de la force publique".

M'Barek Tafsi (Suite en p.2)



# Parlement : reprise de l'examen du projet de loi accordant l'immunité pénale aux militaires

(Suite de la page 1)

Pour la Coalition, "l'émission des ordres et leur exécution doivent être en conformité avec les règles professionnelles et de responsabilité dévolues aux militaires pour la protection des habitants civils durant la paix et la guerre et veiller à ce que l'Etat respecte ses engagements quant à la prohibition de la torture et la protection des personnes contre la disparition forcée et autres violations graves des droits humains qui ne peuvent être justifiées en aucune circonstance". Le texte doit également "stipuler explicitement que les militaires doivent se conformer aux normes incitant au respect des droits, de la dignité des personnes et de l'inviolabilité des biens publics et privés", ajoute le communiqué, ajoutant que le projet doit stipuler de même " que les militaires se doivent de respecter le principe de proportionnalité lors de l'émission des ordres d'usage de la force et pendant-leurs exécutions et que tout usage de la force excédant les moyens nécessaires pour atteindre l'objectif légitime dans le cadre de l'Etat de droit implique la responsabilité des donneurs d'ordres ou des exécutants selon chaque cas".

En outre, poursuit le communiqué "les violations des droits humains et les infractions à la loi ne doivent aucunement avoir lieu sous prétexte du respect de la discipline militaire".

Ce débat se focalise surtout sur l'article 7 de ce projet, lequel stipule que "Ne sont pas pénalement responsables les militaires des Forces armées royales qui, en exécution des ordres reçus de leur hiérarchie, dans le cadre d'une opération militaire se déroulant sur le territoire national, accomplissent normalement leur mission.

"A cet égard, et conformément aux dispositions législatives en vigueur, les militaires bénéficient de la protection de l'Etat contre les menaces, poursuites, violences, voies de fait, injures, diffamation ou outrages dont ils peuvent être l'objet à l'occasion, pendant et après l'exercice de leur fonction. "Les conjoints, enfants et ascendants directs des militaires bénéficient de la même protection de l'Etat lorsque, du fait des fonctions de ces derniers, ils sont victimes de menaces, violences, voies de fait, injures, diffamation ou outrages. "Ne sont pas également responsables les militaires, qui dans le respect des règles du droit international humanitaire et dans le cadre d'une opération militaire se déroulant à l'extérieur du territoire national. accomplissent normalement la mission pour laquelle ils ont recu mandat".


M'Barek Tafsi





### في الذكرك الأولى لوفاته

# العدليون بيطالبون بدم العماري وال



#### ■محمد سمونی ■

أحيت جماعة العدل والإحسان، أمس بمدينة أسفى، ذكرى وفاة كمال عساري، النوي توفي في الثاني من يونيو من السنة الماضية، على إثر تدخل أمني تعرض له في مسيرة حركة 20 فبراير، التي كانت الجماعة تشارك فيها بكثافة قبل إعلان انسحابها من هذا المراك الاحتجاجي.

وأعلنت الجماعة عن الوطني لحقوق الإنسان، رنامج إحياء الذكري يوم غد الخميس على ولى لمصرع كمال عماري الساعة العاشرة، متبوعة بندوة صحافية من تنظيم ذفاع وعائلة وأصدقاء الراحل كمال عماري بنادي المحامين بالرباط.

الأولى لمصرع كمال عماري

على أمتداد أربعة أيام،

بحيث نظم أعضاء الجماعة باسفي رفقة عائلة الراحل،

وقفتين رمزيتين: الأولى أمام

وقعني رمريدين الاولى امام محكمة الاستئناف باسفي، و الثانية بدار بوعودة «لتمثيل الجريمة التي تعرض لها الناشط الفبرايري»، كما تعتزم الجماعة تنظيم وققة احتجاجية أصام المجلس واعتبر محمد حمداوي، عضو مجلس الإرشاد لجماعة العدل والأحسان في تصريح «لأخبار اليوم»، أن «الذكرى الأولى لوفاة العماري جاءت أولا للترحم

على روح الأخ الشهيد، الذي مازلت عائلته ومجموعة من المنظمات الحقوقية تطالب بالكشف عن الحقيقة الكاملة للاعتداء الذي تعرض له، وتحديد المسؤولين عن هذه الحدث أولا، ثم متابعة الجناة الذين تسببوا في إزهاق روحة بدون وجة

معية... وأضاف حمداوي، أن «المطلوب من المجلس الوطني لحقوق الإنسان الإفراج عن

التقرير الذي أعده، وأن ينشره للرأي العام»، منتقدا طريقة اشتغال المجلس، الذي اعتبر أنه يشتغل في المامش الذي ترسمه له السلطة السياسية، معتبرا أنه «ليس من الستغرب أن لا يكون أداء المجلس ديمقراطيا وهـو تحت السيطرة وليست له مسافة مع السلطة».

وفي المقابل اعتبر إدريس اليزمي، رئيس المجلس

الوطني لحقوق الإنسان، أن «التقرير الذي أعده المجلس بعد التحقيق في أسباب الحادث الذي تعرض له كمال عماري، قدّ قدم إلى وزير العدل والنيابة العامة، ولا العدال والمتيات العامه، ولا يستطيع المجلس، اليوم أن يقوم بأي إجراء حتى تقول العدالة كلمتها في الموضوع المعروض عليها»، مضيفا، أنه «من غير القانوني اليوم أن تنشر أي معطيات في هذا الشان».



# Les militaires, intouchables?

#### IMMUNITÉ

Il y a dans le houleux débat sur l'immunité des militaires, comme un air de déjà vu ! Dans le flot des commentaires qui se succèdent à ce propos, les uns approbateurs, les autres violemment critiques, l'interrogation essentielle sera de savoir non pas sa légitimité, mais pourquoi aujourd'hui?

#### HASSAN BEN ALI

a'administration de la Défense, qui a statut de ministère - et donc partie prenante du gouvernement - propose aux parlementaires ainsi de statuer sur la protection et les avantages des militaires, et avec une volonté appuyée sur l'immunité des militaires... Ce qui aurait pu paraître à la limite anodin, s'inspirant même de l'autre immunité, parlementaire s'entend et familière à nos discours politiques, devient apparement une affaire d'Etat. Et pour cause! Il s'agit de l'institution militaire, considérée au Maroc comme sacrée, ne relevant jusqu'ici que du pouvoir royal, à l'abri aussi des interventions.

#### Immunité ou protection juridique?

En quoi les militaires pourraient-ils échapper à la loi du code pénal? Les promoteurs du texte, dont notamment Abdellatif Loudyi, ministre chargé de l'Administration de la défense, évoque qu'il ne s'agit nullement d'une « immunité », mais de « protection juridique ». Il n'a pas manqué de rappeler qu'à toutes fins, tous les arguments de la loi pour défendre la famille militaire sont d'ores et déjà renforcés dans le code pénal, arguant que le nouveau texte vise une sorte de formalisation consti-



Les parlementaires ont demandé au Conseil national des droits de l'Homme de donner son avis sur la question de l'immunité des militaires

tutionnelle... Les membres des Forces armées royales se déploient à l'intérieur comme à l'extérieur du territoire, leur rôle et leurs activités les conduisent parfois, le plus souvent, à assumer des missions susceptibles de les exposer ou des les rendre impopulaires. De surcroît, ils agissent sur instructions de leurs supérieurs, au nom de l'intérêt de l'État et de la Nation. Partout dans le monde, ajoutent certains ardents défenseurs du projet de loi, l'armée bénéficie d'une « protection juridique », partout elle relève du principe quasi tabou « d'intouchabilité » et ses activités placées sous le sceau du sacré et du « secret défense »! Il reste que les agissements violents et sauvages de certains militaires américains, par exemple, en mission en Irak - notamment dans la sinistre prison Abou Ghraïb - n'ont pas manqué de les conduire devant la cour militaire, ensuite de susciter l'ire des gouvernements et des peuples. Mais combien de répressions unilatérales et arbitraires sont-elles restées impunies et devenues récurrentes sous nos yeux ?

#### Farouche opposition

Les partis de l'opposition, actifs au sein de la Commission des affaires étrangères, de la défense et des MRE de la Chambre des représentants, ne dérogent pas à leur argumentaire : les militaires qui sévissent, à l'intérieur ou à l'extérieur du territoire, ne peuvent être exempts ou exonérés du jugement de la loi pour les vexations commises contre la population. Ils expriment une crainte plus ou moins justifiée : la clause de l'article 7 du projet de Loi soumis à débat, élargit les « privilèges » de l'impunité militaire aux membres de leurs familles et, par conséquent, crée un droit supplémentaire dans le droit, au point que certains y voient comme volonté d'opposer la population à ses forces armées! La « protection juridique » dont parle avec véhémence le ministre de l'Administration de la défense vise essentiellement, et de toute évidence, cette même population et non l'État ni une autre instance. Au motif que cette population pourrait ultérieurement - disons les choses prosaïquement – se rappeler au bon souvenir et vouloir se venger contre ses oppresseurs!

#### Le CNDH entre en ligne

Se prémunir donc, voilà la portée de cette disposition, les groupes parlementaires exigeant du président de la Commission du Parlement de saisir le président du CNDH (Conseil national

des droits de l'Homme) pour donner son avis sur cet aspect du projet et, le cas échéant, se conformer au droit international. Ne sont pas pénalement responsables les militaires des Forces armées royales, en exécution des ordres reçus de leur hiérarchie dans le cadre d'une opération militaire se déroulant sur le territoire national. A cet égard, et conformément aux dispositions législatives en vigueur, les militaires bénéficient de la protection de l'État contre les menaces, poursuites, violences, voies de fait, injures, diffamations ou outrages dont ils peuvent être l'objet à l'occasion, pendant et après l'exécution de leurs fonctions. Les conjoints, enfants et ascendants directs de militaires bénéficient de la même protection de l'État, lorsque, du fait des fonctions de ces derniers, ils sont victimes de menaces, violences, voies de fait, injures, diffamations ou outrages... En outre, pas de poursuites pénales des militaires, qui remplissent leurs missions dans le respect des règles du droit international humain, dans le cadre d'une opération militaire à l'étranger. Cet article suscite un consensus : crainte et réserves sur la responsabilité pénale. En attendant cet avis, les députés ont décidé de poursuivre l'examen du projet, article par article, jusqu'à l'article 7.



## Libération

# Projet de loi sur l'impunité des militaires

# Plusieurs anomalies mises à l'index par le CNDH

Le projet de loi n° 01.12 relatif aux garanties fondamentales accordées aux militaires des Forces Armées royales ne cesse de faire des vagues. La levée de boucliers contre ses articles 7 et 8 ne s'est pas encore estampée. A preuve, le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) va lui consacrer aujourd'hui un nouveau workshop auquel ont été invités le gouvernement et les membres des groupes parlementaires. Au menu, la relation des articles litigieux avec la question des droits de l'Homme tels qu'ils sont universellement reconnus et à la lumière des dispositions pertinentes du Statut de Rome définissant les règles de fonctionnement de la Cour pénale internationale que le Maroc n'a pas encore ratifié.

Le Conseil national des droits de l'Homme, rappelle-t-on, s'était déjà penché sur la question sur une saisine du Groupe socialiste à la Chambre des représentants. Cette demande a déclenché une farouche opposition de la part du président de la Commission des affaires étrangères, des affaires islamiques et des Marocains résidant à l'étranger, Ali Kabiri du Groupe haraki, malgré que l'écrasante majorité des membres était favorable à la proposition du Groupe socialiste.

Samedi dernier, le CNDH avait, en effet, invité trois experts en droit international humanitaire et en droits de l'Homme à faire des exposés devant les membres de son bureau. Ces derniers en sont sortis avec quelques conclusions. Entre autres, ledit projet de loi n'a pas pris compte des recommandations de l'Instance équité et réconcilia-

tion (IER) qui visaient la protection des Marocains d'être victimes de toute forme de préjudice et celles concernant la gouvernance sécuritaire et qu'il doit être mis en adéquation avec les dispositions de la Constitution et les traités et conventions ratifiés par le Maroc.

Les dispositions du projet de loi soustrayant, dans certains cas, les militaires aux poursuites judiciaires, ne respectent pas l'article 6 de la Constitution qui stipule que «la loi est l'expression suprême de la volonté de la Nation. Tous, personnes physiques ou morales, y compris les pouvoirs publics, sont égaux devant elles et tenus de s'y soumettre».

Elles ne sont pas, non plus, conformes à l'article 37 qui dispose que «tous les citoyennes et les citoyens doivent respecter la Constitution et se conformer à la loi. Ils doivent exercer les droits et les libertés garantis par la Constitution dans un esprit de responsabilité et de citoyenneté, où l'exercice des droits se fait en corrélation avec l'accomplissement des devoirs.» Et même dans le cas où un état d'exception est décrété, l'article 59 de la Constitution exige que « les libertés et droits fondamentaux prévus par la présente constitution demeurent garantis».

A rappeler que la commission des affaires étrangères, des affaires islamiques et des Marocains résidant à l'étranger a poursuivi hier l'examen de ce projet de loi que certains groupes exigent qu'il soit revu, non pas dans son intégralité, mais particulièrement ses articles 7 et 8.

LARBI BOUHAMIDA





## برلمانيون من الأغلبية والمعارضة يرفضون منح الحصانة للعسكر والتقدم والاشتراكية والاتحاد الدستورى يخرجان عن الإجماع

#### الرباط - عادل نجدي

فجر محمد بودرا، النائب البرلماني عن حزب الأصالة والمعاصرة، قنيلة من العيل الثقيل حينما أتهم المؤسسة العسكرية، على مرأى ومسمع من عبد اللطيف لوديي، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة في إدارة الدفاع الوطني، بداغتصاب النساء وإحراق الحقول والمرارع وشن اعتقالات دون سند قانوني في أحداث الريف

سنتى 1959-1958، وأوضح بودرا، لتكرار نفس الأحداث، الذي كان بتحدث خلال احتماع لحنة وأضاف بودرا النائب البرلماني الخارحية والدفاع والأوقاف والشؤون عن مدينة الحسيمة ورئيس جهة تازة الإسلامية والمغاربة المقيمين بالخارج الحسيمة: ربحت حذف هذه المادة، لأن ما حدث بالريف لم يكن سهلا، وهناك صياح أمس الثلاثاء، لمناقشة قانون أشخاص مسؤولون سامحهم الله حصانة العسكرين، أن المؤسسة يقولون اماذا يفعل الملك في الريف، العسكرية قامت بانتهاكات حسمة وهم تناسوا أن الملك يدرك حجم لحقوق الإنسان خلال ما يسمى بالريف الجرح الذي أصاب الريفيين خلال تلك بدعام إقبارن، ونرجو ألا يتكرر هذا الأمر، ونتمنى ألا تكون المادة السابعة الأحداث، وهو باهتمامه بالريف بداوي من قانون حصانة العسكريين مطية

النظر في عدم مساءلة العسكريين، وفقا لما تنص عليه المادة السابعة من مشروع قانون الضمانات الأساسية المنوحة للعسكرين، وتشكيل لحنة لتعديل تلك المادة، شيهت نزهة الصقلي، وزيرة الأسرة والتضامن سابقا، التي دعت إلى الإيقاء على هذا القانون، أقتحام المعطلين للوزارات يعض المهن، مشيرة إلى أنه لا يمكن ساحتلال وزارات واستعمال العنزين في عمليات شبه إرهابية» قبل أن تس موقع المتابعة الجنائية وإعمال قواعد من أجل طلب رأيه الاستشاري. ذلك الجرح، وفيما دعا بودرا إلى إعادة تدرك في معرض دفاعها عن مشروع القانون الجنائي،

قانون حصانة العسكريين بالقول: إلى ذلك، تتجه لجنة الخارجية، بعد أسابيع من الشد والحذب بين الحكومة «ومع ذلك نمت معالجة ذلك عن طريق الحوار، النائية التقدمية اعتبرت أنه وأغلبيتها، والمعارضة، خاصة الفريق الاشتراكي، حول المادة السابعة، إلى «لا يمكن أن نتصور أن تطبق على الوصول إلى توافق حول مضامين العسكريين نفس القوانين المطيقة المشروع. فيما ينتظر أن يكون مكتب على المدندين، وإنما هناك خصوصيات مجلس النواب قد وافق، خلال اجتماعه بتعين احترامها ترتبط بممارسة مساء أمس، على إحالة المشروع على أنظار المجلس الوطني لحقوق الإنسان وضع أفراد القوات المسلحة الملكية في





## نتفاضة في البرلمان ضد حصانة العسكريين.. برلماني من «البام» يتهم الجيش بـ «اغتصاب النساء في الريف»

الرباط - عادل نجدي تتمة (ص01)

من جهته، هاجم عبد اللطيف وهبي، رئيس فريق «البام» بمجلس المستشارين المادة السابعة من مشروع القانون، وقال خلال تدخله: «حينما قرأنا المادة السابعة ذهلنا.. والأن نحاول استعادة صوابنا من أجل تبيان مضمونها.. الطريقة التّي كتبت بِهَا كَانْتَ عَنيفة وتثير ردود قعل عنيفة. هل نْقْبِلها على حالها أم ندخل عليها تعديلات؟» يتساءل وهبي قبل أن يتابع قائلا: «نحن نتفهم ما تريدون الوصول إليه ولكن ليس بهذه الطريقة». رئيس فريق «البام» اعتبر أنْ المادة السابعة من قانون الضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين «ستزرع نوعا من الشك ما بين المؤسسة العسكرية والمجتمع المدني» مطالبا بإخراج تلك المؤسسة من الصراع السياسي والخلاف لفائدة الخلاف القانوني. واعتبر وهبي أن

بالحاسبة». وبحسب الزاهيدي، فإن الضمانات الحقيقية هي إصلاح المنظومة القضائية، مشيرة إلى أنه في الوقت الذي اقتبس مشروع القانون من القانون الفرنسي، فإن المشروع لم يحافظ على حديثه عن الضمانات القانونية والمساعلة حديث عن العقدات الدوية واست الجنائية. وفي الوقت الذي اعتبرت فيه النائية الإسلامية أن الطريقة التي صيغت بها المادة السابعة وتنزيلها غير مفهومين، ذهبت زميلتها نزهة الوافي، إلى التَّاكيد على أن لها ثقة في أن الحكومة لها إرادة لتعديل المادة السابعة وفق المرجعية الدستورية والتزامات المغرب الدولية في مجال حقوق الإنسان، وكذا في إخراج قانون حصانة العسكريين بإجماع جميع الفرقاء.

من جهته، دعا حسن طارق، عضو الفريق الاشتراكي، البرلمانيين إلى تحمل مسؤوليتهم بشأن مشروع القانون وعدم الاختباء وراء المؤسسة العسكرية، مبديا

النقاش الدائر حول المؤسسة العسكرية لا يتعين اعتباره ضد هذه المؤسسة أو تلك، لأَفتا إلى أن المشروع «نزّل بمنطق عسكري وليس بمنطق سياسي يقرأ المسروقع «لول بعثقل عسكري وليس بمنطق سياسي يقرأ المرحلة الجديدة التي يعشها المغرب» داعيا بدوره إلى إعادة النظر في القصل السابع من المشروع في إطار لجنة فرعية وفتح الحوال مع المؤسسة والوزير المنتدب الدفاع، وإيجاد حل وسط للحفاظ على المؤسسة والتوازن مع المجتمع المدني. وكان لافتا مهاجمة اعتماد الزاهيدي

النائبة البرلمانية عن حزب العدالة والتنمية، القائد للأغلبية الحكومية، لمشروع حصانة العسكريين، معتبرة أن المادة 7 تبدو تراجعا عن قرار اتخذه الملك والشعب حينما صوتوا على دستور يربط المسؤولية بالمحاسبة، وعن مسار الديمقراطية التي دخلها المغرب، وقالت: «نحن مع حماية العسكريين، لكن لا يمكن ان نرجع عن مسار المساواة وربط المسؤولية

التي توحي باننا سنناقش طابوها. النائب الاتحادي استعان في معرض دفاعه عن موقف فريقه المعارض لتمتيع العسكريين بالحصانة، بالملك الحسن الثاني، حينما أكد أن فكرة المسؤولية جزء من العقيدة العسكرية للملك الراحل، تَكْشُفُ عَنها 3 تصريحات علنية، معتبرا أن المساءلة الجنائية هي مبدأ كوني، وأن قاعدة عدم الإفلات من العقاب هي منّ روح المصالحة التي عاشها المغرب. وبينما أوضح طارق أن الحكامة الأمنية الجيدة يجب أن تكون ممسسه \_\_\_\_\_ سيدخل على المادة السابعة، اعتبر الشاوي سيدخل على المادة السابعة، عبد أن «لا أن تكون مماسسة للتعديل ألذي بلعسال، رئيس الفريق الدستوري، أن مشكل لفريقة مع الفصل السّابع لأننا

نعتبرُه حمَّاية وليس حصانة في ظلَّ توفر

جميع الضمانات، معتبرا أن ما اعترض المشروع من تعطيل ناتج عن المسطرة التشريعية وغير مرتبط بالمشروع ذاته.

استغرابه مما أسماها المقدمات الطويلة



#### بعد جدل دستوري وصل صداه إلى الخارج

المعرب السناسي الأحداث المغربية

»الأربعاء 30 ملي 2012 | »الـعـدد: 4677 »السنة: 14

# على تجاوز مأزق قانون حصانة الا

يبدو أن لجنة الخارجية والدفاع الوطني بمجلس النواب تتجه نحو تعديل المادة السابعة من مشروع القانون رقم 12.01 المتعلق بالضمانات الأساسية المنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة المسلمة المسل مجلس النواب وفي الجمعيات وتقوم بتعديل المادة السابعة التي أثارت الكثير من الجدل داخل البرلمان وخارجه بل إن صدى المادة المذكورة وصل خارج حدود المغرب. في الخلاصة اتضح أن الحكومة في شخص الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطنسي عبد اللطيف لوديسي ستتضار الانحناء لكل العواصف التي أثيرت حول المادة السابعة الذكورة وتقوم بتعديلها. حتى منتصف يوم امس لم تخرج لجنة الخارجية والدفاع الوطني بالتوافق حول الصيغة التي سيتم بها تعديل نص المادة السابعة وإن كان الكل بات أكثر من متفق على حرفية المادة السابعة التي تنص على «عدم مساءلة العسكريين بالقوات المسلحة الملكية جنائيا عن المهام التسي يقومون بها، تنفيذا للأوامر التيّ تلقوها من رؤسائهم التسلسليين، في إطار عملية عسكرية تجري داخل التراب الوطني».

أثارت المادة مرة أخرى زوبعة من الانتقادات

حيد وحد الردود به التحوارات في التعديلات التي دعا الى البحث عن التروازن في التعديلات التي يمكن ان نطراً على نص المادة السابعة. مقترحاً في نفس الوقت أن تتكلف لجينة منبثقة من لجنة الذارجية والدفاع الوطنسي بالسهر على إخراج تصور معين للتعديل وتقديمه للاجتماع القادم . لم تكن فرق المعارضة هي الوحيدة التي خرجت باقتناع تعديل نص المادة التي أثارت

لدرجة أن عبد اللطيف و هبي قال «عندما قرأنا المادة السابعة ذهانا و نحاول الآن استعادة صوابنا

من أجل تبيان مضمونها. المادة في نصها كانت

عنيفة وكانت الردود تبعا لذلك عنيفة». وهبي

الكثير من اللغط. النائبة في فريق العدالة والتنمية اعتماد الزاهيدي وجهت هي الأخرُى سهام النقد اتجاه مشروع القانون الذي زكته الحكومة الني يرأسها الحرزب الذي تنتمي إليه قالت «إن هذه المادة تبدو تراجعا عن قرار اتخده الملك والشعب من الموتوا على دستور يربط المسؤولية بالمحاسبة، وتراجعا عن مسار الديمقر اطية التي دخلها المغرب».

النائبة الزاهيدي أضافت أن الطريقة التي صيغت بها المادة وتنزيلها غير مفهوم، فنصها، نقول الزاهيدي مقتبس من القانون الفرنسي إلا أن الأخير تحدث عن الضمانات القانونية

والمساءلة الجنائية. الزاهيدي أضافت أن اعتماد المادة الذكورة سيضع الغرب في وضع لن يحسد عليه في المجتمع الدولي. حسن طارق النائب عن الفريق الاشتراكي

قال منتقدا نصية المادة السابعة إن «السياق الذي يجب أن تناقش فيه مادة مثل المادة السابعة من مشروع قانون الضمانات الأساسية المنوحة للعسكريين، هي أن بلدنا عرف سنوات الرصاص، وانتهاكات جسيمة لحقوق الانسان وبلادنــا قامت بمصالحة من أجل تجاوز مخلفات تلــك السنوات». طارق أضاف كذلك أن مناقشة هذا القانون «محكومة بالسياق الحقوقي، يجب تحصين بلادنا من تجاوزات حقوق الانسان، فالحكامة الأمنية الجيدة، يضيف نائب الفريق الاشتراكى، يجب أن تكون مماسسة للتعديل الذي سيدخل على المادة السابعة على اعتبار أن الساءلة الجنائية هي مبدأ كوني، قاعدة عدم الافلات من العقاب هي من روح المصالحة التي عاشتها بلادنا».

محمد بودرا النائب عن فريق الأصالة والمعاصرة قال إن المغرب غير مستعد ليعيش تجربة حرب الريف التي «اغتصبت فيها وحدات من الجيش النماء واحرقت المزارع» على حد



بإدارة الدفاع الوطني عبد اللطيف لوديي ﴿أَرْفُ لم تخرج اللجنة بقرار يخص الطريقة الأنسب لتعديل المادة السابعة ولكن القناصات اتجهت فطيا ليقع التعديل، ويندو أن الفرق البرلمانية لن تنتظر حتى استشارة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الموضوع. الجيلالي بنطيمة

03

## القانون ينص على تمتع العسكريين بحماية الدولة من التهديدات والمتابعات والتهجمات والضرب والسب والقذف

## المغرب: تواصل الجدل في البرلمان بشأن حصانة العسكريين ونواب انتقدوا الحماية المطلقة من المساءلة الجنائية

الرباط: لطيفة العروسني

اتفق أعضاء لجنة الخارجية والدفاع الوطني بمجلس النواب المغربية من الغالبية والمعارضة على تكوين لجنة مصغرة توكل إليها مهمة تعديل المادة السابعة من القانون المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين التي تنص على حمايتهم من المستَّاءلة الجنائية، وتمتيعهم بالحصانة، وذلك بتنسيق مع

وفي غضون ذلك، وافقت رئاسة مجلس النواب على طلب فرق المعارضة استشارة المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشان مدى ملاءمة هذه المادة مع الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

وكانت المادة السابعة من القانون قد أثارت جدلا واسعا داخل البرلمان وصل صداه إلى الصحافة المحلية والدولية، وإلى عدد من الجمعيات الحقوقية التي انتقدت بدورها الحصانة التي منحها هذا القانون للعسكريين، واعتبرته «مخالفا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وللدستور ولتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، وكذا مطألب المنظمات الحقوقية المحلية والدولية» إذ يتضمن طبقا لهذه الجهات «مقتضيات واضحة لشرعنة الإفلات من العقاب والمس بالحريات».

وتنص المادة السابعة المثيرة للجدل على أنه «لا يساءل جنائيا العسكريون بالقوات المسلحة الملكية الذين يقومون، تنفيذا للأوامر التي يتلقُّونها من رؤسائهم في إطارّ عملية عسكرية تجري داخل الأراضى المغربية، بمهمتهم بطّريقة عادية» كما «يتمتع العسكريون بحماية الدولة مما قد يتعرضون له من تهديدات أو متابعات أو تهجمات أو ضَّرب أو سب أو قذف أو إهانة بمناسطة مزاولتهم لمهامهم أو أثناء القيام بها أو بعدها، كما يستفيد من حماية الدولة كذلك أزواج وأولاد وأباء وأمهات العسكريين عندما يتعرضون بحكم مهام هؤلاء



لضرب أو السب أو القذف أو الإهانة، وتمتد هذه الحماية إلى خارج المغرب بالنسبة للعمليات التي تقوم بها القوات المسلحة الملكية في إطار العمليات التي

وظهر خلال مناقشة هذه ادة في لجنة الخارجية والدفاع الوطني أمس (الثلاثاء) بمجلس النواب، أن عددا من البرلمانيين تأثروا بالضجة التي أثارها القانون خارج المؤسسة التشريعية، ممَّا دفعهم إلى تقديم توضيحات على شحل مقدمات طويلة يؤكدون فيها أنهم ليسوا ضد المؤسسة العسكرية، وذلك حتى لا يساء فهم اعتراضهم على الحصانة التي منحت للعسكريين في هذا

حسن طارق (حيزب الاتحاد الاشتراكي المعارض) للتعبير عن استغرابه لإصرار النواب على تقديم تلك التوضيحات، مشيرا إلى أن على البرلمان تحمل مسؤوليته، وعدم الأختباء وراء أهمية واستراتيجية المؤسسة العسكرية، التي لا جدال حولها.

وطالب بان يناقش القانون وف بين بين بين بين وفي من المارق أن المادة السابعة من القانون «صيغة مطلقة وغير متوازنة».

وذكر طارق بتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة التي أشرفت على طي ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي

عرفها المغرب في السنوات الماضية، والتي أشارت إلى وجود فراغ قانوني بشأن اختصاصات الأجهزة الأمنية والعسكرية، وغياب رقابة البرلمان والحكومة على هذه الأجهزة. كما أوصت بتفعيل الحكامة الأمنية لحماية البلد من التجاوزات.

أماً النائب عبد اللطيف وهبي، رئيس فريق حزب الأصالة والمعاصرة المعارض، فكان من الذين أبدوا تخوفهم من أن يفسر مخالفة لقتضيات الدستور الذي النقاش حول القانون على أنه ربط المسؤولية بالحاسنة كما " ضد المؤسسة العسكرية التي أن الصنيفة التي خبيت بها المادي " شعرالها كل الاحترام والمروفة بولائها للوطئ وللنظام والدفاع عن الثوابت»، على حد قوله، نافيا وجود أي خلفية سياسية وراء صدور القانون. بيد أنه أوضح أن الطريقة التي صبغت

بها المادة السابعة من القانون «استفزتنا، وأثارت ردود فعل قوية». وأشبار على الخصوص إلى كلمة «لا يساءل جنائيا» التي تبدأ بها المادة، وهي العبارة التي طلب معظم النواب تعديلها.

وطالب وهبي بإعادة النظر في هذه المادة تفادياً «لزرع الشك بين المؤسسة العسكرية والمجتمع بين, من المسافقة المسافقة المسافقة المسافقة المسافقة المسافقة المسافقة المسافقة عن أي صراع سياسي داخل البرلمان.

وذكر وهبي أن دولا لم يسمها ذهبت بعيدا في تأويلها، وربطت صندور هذا القائون ردا على سحب المغرب ثقته من كريستوفر روس المبعوث الشخصي للامين العام للأمم المتحدة إلى الصحراء، وهو غير صحيح بالمرة لأن القانون أحيل

على البرلمان قبل ذلك بكثير، حسب قوله.

أما ممثلو فريق التقدم والاشتراكية (غالبية)، وكذا فريق الاتحاد الدستوري (معارضة) فلم يروا في المادة السابعة من القانون أي «حصانة» بل مجرد «حماية» للعسكريين من الأخطار التي يواجهونها بحكم طبيعة المهمة الخطرة التي يقومون بها. بينما أثيارت نائبة من صرب العدالة والتنمية أن تلك المادة تمثل «تراجعاً عن ربط المسؤولية بالمحاسبة والمساواة أمام القانون التي ينص عليها الدستور الجديّد». وطالبت بإعادة صياغتها بشكل متوازن بحيث يشار أيضا إلى الحالات التي يخضع قيها العسكريون للمساءلة الجنائية.





## حصانة العسكريين تنتظر رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان

م. ياسين مستجدات

خفت حدة تدخلات أعضاء لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين بالخارج، بخصوص المادة 7 من مشروع القانون المتعلق بالضمانات الممنوحة للعسكريين، في انتظار الرأي الاستشاري للمجلس الوطني لحقوق الإنسان حول ملاءمة مقتضيات القانون مع الالتزامات الدولية للمغرب.

وعلى خلاف احتماع الأسبوع الماضي، الذي عرف جدلا قانونيا حادا، سواء من طرف الأغلبية أو المعارضة، فإن تدخلات أعضاء اللجنة خلال احتماع أمس اتسمت كلها بالإيجابية، بل وكشف بعض النواب أن انتقاداتهم لمقتضيات المشروع، لم يكن لموقف مسبق أو عداء للمؤسسة العسكرية، وإنما من أجل ضبط المقتضيات الواردة في المشروع تفاديا لوقوع سوء الفهم.

وبينما ينتظر ما ستسفر عنه أشغال اليوم الدراسي الذي دعا إلى عقده المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يومه الأربعاء، لتقديم رأيه الاستشاري في مدى ملاءمة مقتضيات المشروع مع المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، التي صادق عليها المغرب، أجمع أعضاء اللجنة ضمنيا على مواصلة مناقشة مواد المشروع إلى حين صدور الرأي الاستشاري.

وساد ارتياح بين أعضاء اللجنة لقرار مكتب مجلس النواب بتوجيه مذكرة إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان يطلب فيها استشارته في الموضوع، نزولا عند طلب العديد من الفرق النيابية، بالرغم من أن فريق العدالة والتنمية أبدى تحفظه حول دعوة المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى عقد يوم دراسي في الموضوع.

كل المؤشرات تدل على أن موقف نواب حزب العدالة والتنمية يسير نحو مقاطعة نشاط المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وهو ما فسرته النائبة نزهة الوافي عن فريق العدالة والتنمية بأن مجلس النواب مؤسسة تشريعية أصبحت لها مكانة خاصة، مستغربة كيف لمؤسسة أخرى دعوة البرلمانيين لمناقشة أمر هو من صميم اختصاصهم.

وتواصلت أشغال اللجنة بالاستماع إلى تدخلات الفرق النيابية وأعضاء اللجنة، التي كانت قد أوقفت أشغالها الثلاثاء من الأسبوع الماضي عند المادة 7 من المشروع التي تنص على عدم مساءلة العسكريين بالقوات المسلحة، الذين يقومون بمهمتهم بطريقة عادية داخل التراب الوطني، تنفيذا للأوامر التي تلقوها من رؤسائهم التسلسليين، ويتمتع العسكريون بحماية الدولة مما قد يتعرضون له، طبقا للأحكام المعمول بها، من تمديدات أو متابعات أو تهجمات أو ضرب أو سب أو قذف أو إهانة بمناسبة مزاولة مهامهم أو أثناء القيام بها أو بعدها.

وبمقتضى نفس المادة يستفيد من نفس حماية الدولة، بمقتضى المشروع، أزواج وأولاد العسكريين عندما يتعرضون، بحكم مهام أزواجهم وآبائهم، إلى التهديدات أو التهجمات أو الضرب أو السب أو القذف أو الإهانة.

ويمنح بمقتضى المشروع، وطبقا لأحكام الفصل 71 من الدستور، للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية ضمانات أساسية اعتبارا للإكراهات وأعباء الحياة التي تفرضها عليهم النصوص الجاري بها العمل. وتضم لائحة المستفيدين من هذه الضمانات الضباط وضباط الصف العاملين بالقوات المسلحة الملكية، وخريجي مدارس ومراكز تكوين ضباط الصف الذي احتازوا مباراة القبول بإطار العسكريين المرسمين، وكذلك ضباط الصف العاملون المنبثقين عن الصفوف، والعسكريين المتقاعدين بالقوات المسلحة الملكية والجنود.





#### جدل حول فصل من مشروع قانون العسكريين ميدي بريس العربي 30 مايو 2012

سناء كريم التجديد : 2012 - 05 - 2012

تواصل صباح يوم الثلاثاء 29 ماي 2012 لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين بالخارج دراسة مشروع قانون رقم 01.12 المثير للجدل والذي يتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية. وحسب مصادر «التجديد» أحال فريق العدالة والتنمية بالبرلمان المشروع على الأمانة العامة للحزب لمناقشته، كما طالبت فرق المعارضة استشارة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في هذا المشروع لإبداء رأيه فيه.

وفي هذا السياق، من المرتقب أن ينظم المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوم غد الأربعاء ورشة دراسية علمية لتعميق النقاش والحوار حول المذكرة التي يعتزم إصدارها بخصوص مشروع القانون 10-12 المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية.


ويأتي هذا اللقاء، الذي دعيت إليه الفرق البرلمانية والقطاعات الحكومية المعنية والمؤسسات الوطنية للحكامة وحقوق الإنسان، تبعا للورشة الداخلية التي نظمها المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوم السبت 26 ماي 2012 لدراسة مشروع القانون المذكور، وذلك في إطار ممارسة الاحتصاصات المحولة له.

وتقدم لحبيب بلكوش رئيس مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، بدراسة مفصلة في الموضوع تسير في اتجاه تعارض المادة السابعة مع المواثيق الدولية والدستور الذي ربط المسؤولية بالمحاسبة، كما تتعارض مع توصيات الإنصاف والمصالحة.

وفي تصريح له، أكد خالد البوقرعي، النائب البرلماني عن حزب العدالة و التنمية أن «الفصل السابع من هذا المشروع يحتاج إلى التعديل، بغض النظرعن إرادة المشرع التي لا نشك فيها، على اعتبار أن العسكريين يحتاجون إلى الضمانات، وهي ما يمنحها لهم الفصلين 124 و125 من القانون الجنائي وبالتالي لا يجب منح الحصانة المطلقة لأي مؤسسة مدنية كانت أو عسكرية.

من جانبه، نبه عبد العالي حامي الدين، رئيس منتدى الكرامة لحقوق الإنسان إلى خطورة المقتضيات الواردة في هذا المشروع، وحاصة المادة 7 منه التي تنص على عدم المساءلة الجنائية للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية الذين يقومون بتنفيذ الأوامر التي تلقوها من رؤسائهم التسلسليين، في إطارعملية عسكرية تجري داخل التراب الوطني بمهمتهم بطريقة عادية..، موضحا في تصريح ل»التجديد» أن هذا النص بالصيغة التي ورد بما يعتبر نصا مخالفا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وللدستور المغربي، ولتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، لأنه يكرس الإفلات القانوني من العقاب، وهو ما يشكل خطرا حقيقيا على حريات المواطنين وسلامتهم وحياتهم، وهو نفس الطرح الذي شدد عليه بيان الائتلاف المغربي لهيئات حقوق الإنسان في بيانه الأحير.

ودعا المركز المغربي لحقوق الإنسان مؤسسي البرلمان والحكومة إلى إلغاء المادة 7 من هذا المشروع، وتحمل مسؤولياتهما التاريخية والأخلاقية إزاء أية محاولة لإرجاع المغرب إلى ما أسماه بيان للمركز ب» العهود البائدة»، والعمل على دمقرطة كل مشاريعهم القانونية، واستحضار مبدأ احترام حقوق الإنسان.





## لوديي: مبدأ هماية العسكريين 'واجب على عاتق الدولة'

الأربعاء, 30 أيار/مايو 2012 01:03 ومع وموقع لكم

اتفاق على تعديل المادة السابعة من مشروع قانون حصانة العسكريين

قال عبد اللطيف لوديي الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني إن إقرار مبدأ حماية العسكريين من المساءلة الجنائية أثناء أدائهم لمهامهم هو "واجب على عاتق الدولة". ووصف الوزير الذي كان يتحدث امام البرلمان يوم الثلاثقاء 29 ماي، أن حصانة العسكريين "مشروعة حتمتها ضرورة تعزيز الحقوق القانونية لعسكريي القوات المسلحة الملكية، اعتبارا لما يخضعون له من أعباء استثنائية عند أدائهم لمهامهم، وتشجيعا لهم على مضاعفة الجهود لأداء مهامهم النبيلة على أحسن وجه".

من جهة أخرى اتفق أعضاء لجنة الخارجية والدفاع الوطني بمجلس النواب على تكوين لجنة توكل إليها مهمة تعديل المادة السابعة من القانون المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين التي تنص على حمايتهم من المساءلة الجنائية، وتمتيعهم بالحصانة. كما طلب من "المجلس الوطني لحقوق الإنسان" تقديم استشارة بشأن مدى ملاءمة هذه المادة مع الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

وأثارت المادة السابعة من القانون قد أثارت حدلا واسعا بما أنها تنص على مقتضيات تشرعن الإفلات من العقاب. وتنص المادة موضوع الجدل على أنه "لا يساءل حنائيا العسكريون بالقوات المسلحة الملكية الذين يقومون، تنفيذا للأوامر التي يتلقونها من رؤسائهم في إطار عملية عسكرية تجري داخل الأراضي المغربية، بمهمتهم بطريقة عادية". كما تنص على أن "يتمتع العسكريون بحماية الدولة مما قد يتعرضون له من تحديدات أو متابعات أو تحجمات أو ضرب أو سب أو قذف أو إهانة بمناسبة مزاولتهم لمهامهم أو أثناء القيام بها أو بعدها، كما يستفيد من حماية الدولة كذلك أزواج وأولاد وآباء وأمهات العسكريين عندما يتعرضون بحكم مهام هؤلاء إلى التهديدات أو التهجمات أو الضرب أو السب أو القذف أو الإهانة، وتمتد هذه الحماية إلى خارج المغرب بالنسبة للعمليات التي تقوم بها القوات المسلحة الملكية في إطار العمليات التي أنيطت بها".

وأكد نواب من الأغلبية والمعارضة على ضرورة إدخال التعديلات الضرورية على مشروع القانون المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية بما يضمن تحقيق التوازن بين احترام مقتضيات الدستور الجديد وتوفير الحماية اللازمة لهؤلاء العسكريين أثناء أداء مهامهم بدقة ومهارة دفاعا عن حوزة الوطن وضمانا لأمن وسلامة المواطنين.

وشدد هؤلاء النواب على ضرورة إيجاد "صيغة توافقية بشأن حماية العسكريين من المساءلة الجنائية بما يتماشى واحترام الدستور الجديد وتطبيقا للقانون الوطنى والاتفاقيات الدولية".

وفي معرض رده على تدخلات أعضاء اللجنة، شدد عبد اللطيف لوديي الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني على أن المادة السابعة من مشروع القانون "لا تنص على أي حصانة حاصة بالعسكريين بقدر ما يتعلق الأمر بحماية مشروعة حتمتها ضرورة تعزيز الحقوق القانونية لعسكريي القوات المسلحة الملكية، اعتبارا لما يخضعون له من أعباء استثنائية عند أدائهم لمهامهم، وتشجيعا لهم على مضاعفة الجهود لأداء مهامهم النبيلة على أحسن وجه، في إطار المبادئ الدستورية وسيادة القانون واحترام كامل لمقاصده ومضامينه"

وأكد أن إقرار مبدأ حماية العسكريين من المساءلة الجنائية أثناء أدائهم لمهامهم وتنفيذا لأوامر رؤسائهم التسلسليين هو "واحب على عاتق الدولة"، مضيفا أن النص على هذا المبدأ "ما هو إلا تكريس لماء جاء به نظام الانضباط العام والقانون الجنائي المغربي" الذي يضمن هذه الحماية.

وأوضح أن مقتضيات مشروع القانون تحمي العسكري من المساءلة الجنائية إذا كان فعله يدخل في إطار المهام والواجبات الملقاة على عاتقه وفي نطاق القوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن زيادة على ضرورة صدورها عن سلطة شرعية.

وأضاف أن "مقتضيات نظام الانضباط العام توجب أن تكون الأوامر الصادرة واضحة ودقيقة ولا تتنافي مع القوانين والأنظمة المعمول بها، كما تلزم هذه المقتضيات ضرورة امتناع العسكري عن التنفيذ إذا ما كانت خلاف ذلك، مع ضرورة إخبار وبجميع الوسائل القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية".

وأبرز الوزير في السياق ذاته أن حل الدول تأخذ بمبدأ الحماية لأفراد قواتها المسلحة وكذا لذويهم، ليخلص إلى التأكيد على أن الأسباب المانعة للمساءلة الجنائية ترتبط بشرعية الفعل وتنفيذه بطريقة سلمية، أما ما عدا ذلك من أخطاء شخصية أو انتهاك للمقتضيات القانونية فإنها تعرض Conseil national des droits de مرتكبيها للمساءلة والمحاسبة.





## حسناء أبو زيد تصف المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمكموم الفم

أضف المقال إلى:

أضيف في 29 ماي 2012 الساعة 11: 18

هاجمت النائبة البرلمانية حسناء أبوزيد "الفريق الاشتراكي"بلجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمهاجرين المغاربة المقيمين بالخارج المجلس الوطني لحقوق الإنسان أثناء مناقشتها مشروع قانون 01.12 الذي يقضي بمنح الضمانات الأساسية للعسكريين حيث وصفته بالمجلس المكموم الفم دوره القيام بجولات مكوكية بين المغرب وحنيف لتسويق صورة المغرب ،في حين يبقى كالصم داخل المغرب ،قائلة لمادا نحافظ على مؤسسات صماء لا دور لها.

وأضافت النائبة حسناء أبو زيد "معارضة"لا نريد أن يكون البرلمان مؤسسة صورية للتصديق والاستشارة ،والفصل 71 من الدستور واضح ،والكرة لا يجب أن تلقى في ملعب مجلس النواب .

واستمرت مداخلتها متساءلة هل هناك حالات متابعة عسكريين أثناء قيامهم بمهامهم توبعوا بالقانون الجنائي أثناء تدخلاتهم ،وتساءلت ما المقصود من عملية عسكرية تجرى داخل التراب الوطني ،وقالت يجب حصر نوعية العمليات العسكرية ،موضحة أننا تقول النائبة حسناء أبو زيد يجب أن ننضبط لتوصيات هيأة الإنصاف والمصالحة ،وهل الحكومة تتحمل المسؤولية ،وهل يمكن للبرلمان أن يمارس تحقيقا في مجال الأمن كإحداث لجن تقصى الحقائق ،وإحداث آلية للمساءلة .

وأضافت النائبة حسناء أبو زيد ليس هناك حروب داخل البلاد ،موضحة أنه لا بد من أن نسمو في نقاشنا كممثلي الأمة ونتساءل ما الذي يجري في منطقة الداخلة ووادي الذهب حيث الانتشار الكبير لقوات المسلحة الملكية ،وثم تجاوزات يتم استغلالها من طرف الخصوم ،وقوة المغرب ما يحكمه اليوم من خلال الهيآت الحقوقية .

وتطرقت حسناء أبو زيد إلى قرار مجلس الأمن ،متسائلة هل لنا الحق بصفتنا ممثلي الأمة أن نصنع بنية فوقية لم يسبق في تاريخ البرلمان أن منح حصانة امتياز لأية جهة مما يعطي الانطباع أننا في حالة شرود كممارسين ونواب ،ونعمل على صناعة أشكال حماية خارج القانون .

في سياق ذلك تساءلت النائبة حسناء أبوزيد "الفريق الاشتراكي"قائلة هل سيستعمل البرلمان آلية المساءلة والاستماع للحفاظ على الأمن العام ،وهل ستشمل ممارستنا أن نستمع إلى وزراء مكلفين أو مسؤولين أمنيين .

في هدا الصدد ذكرت أن الذاكرة المغربية موشومة بمجموعة من المشاهد والخروقات الأمنية حلصت إليها هيأة الإنصاف والمصالحة . وأضافت هل للبرلمان الحق في مقاربة السياسة الأمنية بالصيغة الحالية للمادة 7 في تجاوز تام لصلاحياتنا ومسؤولياتنا كممثلي للأمة.





## رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان يستعد لتفجير ملف السجون في وجه الحكومة

أضف المقال إلى:

أضيف في 30 ماي 2012 الساعة 27 : 02

أعلن إدريس اليزمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، عن قرب نشر نتائج تحقيق أنجزته الهيئة حول مقدار احترام حقوق الإنسان بالسجون المغربية، وهي النتائج التي وصفها بغير الإيجابية حدا

كما قال بقيام المجلس بتحقيق حديد حول الموضوع ذاته، لكن سيهم هذه المرة مستشفيات الأمراض النفسية

وأضاف اليزمي، على هامش فعاليات مهرجان مارتيل السينمائي للسينما المغربية والإيبيروأمريكية، "في رأيي أن انتقادات المنظمات الدولية، وكذا انتقادات المجتمع المدني المغربي تساعدنا على التطور".

وبخصوص الصعوبات المالية التي تواجه المجلس، قال "الميزانية التي نتوفر عليها هذه السنة هي ذاتها التي كنا نتوفر عليها في السنة الماضية، علما أن لدينا ثلاث عشرة لجنة جهوية"، وزاد مفسرا "عقدت لقاء مع عبد الإله بنكيران وطلبت منه تمكين المجلس من المزيد من الإمكانيات، وقد حصلت منه على اتفاق مبدئي لمد هذه اللجان بالوسائل التي تتيح لها إمكانية الاشتغال





# اليزمي: نتائج التحقيق داخل السجون ليست إيجابية

أعلن ادريس اليزمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، عن قرب نشر نتائج تحقيق أنجزت الهيئة حول مقدار احترام حقوق الإنسان بالسجون المغربية. وهي النتائج، التي وصفها بغير الإيجابية جدا. كما قال بقيام المجلس بتحقيق جديد حول الموضوع ذاته، لكن سيهم هذه المرة مستشفيات الأمراض النفسية. تصريحات اليزمي هذه عرضها في حوار أجرته معه الجريدة حين مشاركته في ندوة حول موضوع «شهادات بصرية حول سنوات الرصاص» في إطار مهرجان مرتيل السينمائي.

والصفحة 25





## «نتائج تحقيق داخل السجون المغربية ليست إيجابية»

## ممرجان مارتيل السينمائي يبرم شراكة مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان

في إطار فعاليات مهرجان مارتيل السينمائي للسينما المغربية والإيبيروأمريكية، عُقدت صباح أول أمس الاثنين بقاعة محمد الكتاني بكلية الأداب والعلوم الإنسان الموات الرساس المواتي والمخرج المواتي والمخرج الفلسطيني ميشيل خليفي، تلاها توقيع لاتفاقية شراكة بين مهرجان مارتيل وبين المجلس الوطني لحقوق الإنسان. وقد كانت هذه الندوة مناسبة التقت فيها "الأحداث المغربية" بادريس اليزمي وأجرت معه الحوار التالي.

حاوره: أحمد الدافري 🌹 📨

أننا بصدد إجراء تحقيق حول احترام حقوق

الإنسان في مستشفيات الأمراض العقلية،

وأكتشفنا أنَّ هناك أمورا لا تدعو إلى الفخر

داخل هذه المستشفيات. وفي رأيي أن انتقادات

المنظمات الدولية وكذا انتقادات المجتمع المدنى

المغربي تساعدنا على التطور.

#### ☆ كيف تحددون العلاقة القائمة بين السينما وحقوق الإنسان؟

O أول ما يمكن أن يربط السينما بمجال حقوق الإنسان هو حرية الإبداع والبدعين. حقوق الإنسان هو حرية الإبداع والبدعين. إلى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، تعد المريخ الديمقر الملائية الأسان، تعد لترسيخ الديمقر اطية. ثانيا، أعتقد أنه لا يمكن بوغ أي شكل من أشكال النظر المجتمعي بلوغ أي شكل من أشكال النظر الجتمعي المتمثل في الأعمال الأدبية الروائية, والسينما عالم من الخيال وتدخل البهجة إلى نفوسنا عالم من الخيال وتدخل البهجة إلى نفوسنا في عمل توثيقي، أي أنها أداة لمعرفة الواقع وتجعل منا أشخاصا مواطنين، وأخيرا السينما وإدراك تغيراته. فالمجتمع المغربي يتطور وإدراك تغيراته. فالمجتمع المغربي يتطور بسحت أمدهاة، والسينما، مثلها مثلها مثل حقول وتاريخ وغيرها، تساعدنا على فهم الواقع والذي نقعل فيه ونتفاعل معه.

#### ام هي استراتيجيتكم داخل المجلس الوطني لحقوق الإنسان لتحقيق هذا النوع من التفاعل الإيجابي مع الواقع المغربي؟

( بما أننا مكلفون بمتابعة تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، فإننا نشتغل على ما له علاقة بالذاكرة والتاريخ، لذلك سيقوم المجلس الوطني لحقيق الإنسان بإصدار مجموعة تتكون من ستة أفلام مغربية حول سنوات الرصاص أنتجت ما بين سنتي 2000 و2004 من شأنها أن تنقل إلى الجيل الحالي ما حدث في الماضي من تجاوزات في مجال حقوق الإنسان، لمساعدته على مجال حقوق الإنسان، لمساعدته على



رأيي هو أننا أو لا في حاجة إلى النقد. فما

يهمني هو ما لم ننجزه بعد في مجال احترام

حقوق الإنسان، وليس ما أستطعنا إنجازه

إلى غاية الآن. فنحن قمنا بأشياء عديدة ، لكن

هناك أشياء كثيرة لم نحققها بعد، وتتطلب

منا الكثير من العمل. إننا منهمكون الآن في

القيام بتحقيق واسع داخل السجون المغربية

سننشر نتائجه في الأسابيع المقبلة، وأؤكد لكم

أن الملاحظات والنتائج ليست جد إيجابية. كما

الانخراط في الحاضر بكل وعي ومسؤولية. فنظرا لما تمثله الصورة من قدرة على التأثير، نريد رفقة المبدعين السينمائيين المغاربة نقل القيم الكونية لحقوق الإنسان.

الانتقادات مجموعة من الانتقادات وجهت مؤخرا لوضع حقوق الإنسان داخل المغرب من قبل منظمات دولية. ما رأيك في هذا الأمر؟

إذا إذا يندرج الحديث عن التطور ضمن لغة الخشب إزاء الصعوبات التي يمكن أن تصادفكم على مستوى التمويل وحرية التصرف والاستقلالية?
الميزانية التي نتوفر عليها في هذه السنة ذاتما التي كذا نترف عليها في هذه السنة التما التي كذا نترف عليها في هذه السنة المصدة

 الميزانية التي نتوفر عليها في هذه السنة هي ذاتها التي كناً نتوفر عليها في السنة الماضية علما أنه لديناً ثلاث عشرة لجنة جهوية. وقد عقدت لقاء مع السيد عبد الإله بن كيران رئيس الحكومة وطلبت منه تمكين المجلس من المزيد من الإمكانيات وقد حصلت منه على اتفاق مبدئي لمد هذه اللجان بالوسائل التي تتيح لها إمكّانية الاشتغال. أما على مستوى الاستقلالية فهناك منظمة دولية تسمى "اللجنة الدولية للتنسيق" (CIC) وهي تابعة للمفوضية العليا لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة وهي ترتب المؤسسات حسب درجة استقلاليتها. والرتبة الأكبر هي الرتبة "أ" والمجلس الوطني لحقوق الإنسان مُصنف ضمن هذه الرتبة. أما إذا كان هناك من يمنعنا من التصرف فهذا غير وارد. فمثلا، حين قدم المغرب في الأسبوع الماضي التقرير الدوري حول وضعية حقوق الإنسان أمام مجلس حقوق الإنسان بجنيف، قدمنا نحن كذلك تقريرنا الخاص وهو منشور في موقِعنا الإلكتروني، ويتوفر على حوالي خَمِسَةُ عَشْرِ مُطلَبًا، وهذا يُعني أننا نتصرف بحرية تامة دون توجِيه من أية جهة ودون الخضوع لأى ضغط أو مساومة.





# حوار مع "عزيز ادمين": كيف قاطع الرميد "المجلس الوطني لحقوق الانسان" وكيف قدمه كمؤسسة رائدة لحقوق الانسان بجنيف

حوار . موقع زنقة 20

بداية هل يمكن أن تقدم لنا في أي سياق يأتي تقديم تقرير المغرب للاستعراض الدوري الشامل؟

منذ سنة 2006 شهدت منظومة حقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة إصلاحا كبيرا، حيث تم الرقي ب "لجنة حقوق الإنسان" التي كانت تضم 53 سفيرا إلى "مجلس حقوق الإنسان" الذي يضم حاليا 47 سفيرا ممثلين لدول حسب التوزيع الجغرافي "العادل"، "المجلس" أصبح تابعا مباشرة للامين العام للأمم المتحدة وتحت السلطة الإدارية "للمفوضية السامية لحقوق الإنسان"، في حين أن اللجنة كانت تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وتتوزع آليات الأمم المتحدة في "مجلس حقوق الإنسان" إلى: آليات تعاقدية، وهي تسعة مرتبطة ب"الاتفاقيات الأساسية" التسعة، بالإضافة إلى "اللجنة الفرعية المعنية بمناهضة التعذيب" المنشأة بموجب البرتوكول الاختياري لمناهضة التعذيب وجميع أشكال المعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة. ومن جهة أخرى هناك آليات غير تعاقدية داخل "مجلس حقوق الإنسان"، وهي بدوها تنقسم إلى ثلاثة أنواع: هناك "نظام الإجراءات الحاصة" أو المسمى القرار 1235، والمكون من حوالي 37 مقرر وفريق عمل ومجموعة عمل معنيين بموضوع معين، يضاف إليهم 10 مقررين دوليين معنيين بدول تعرف توترات أو نزعات، وهناك أيضا "نظام الإجراءات السرية" أو المسمى القرار 1503، وأخيرا هناك نظام "الاستعراض الدوري الشامل".

بخصوص الاستعراض الدوري الشامل، من مميزاته أنه أصبحت جميع دول العضو داخل الأمم المتحدة تقدم تقاريرها الوطنية بشكل دوري، حيث انطلقت الدورة الأولى سنة 2008، وكان المغرب من بين الدول الأولى التي قدمت تقريرها الوطني في هذه الدورة، وعموما كانت دورية التقارير هي أربع سنوات وألان أصبحت أربع سنوات ونصف.

ما الفرق بين تقديم التقرير الوطني المغربي بين 2008 و2012؟

بخصوص تقديم تقرير سنة 2008، كان على المغرب أن يجيب على سؤالين رئيسين وهما: ما هي وضعية حقوق الإنسان بالبلد؟ وما هي التوصيات التي سوف يعمل عليه خلال أربع سنوات؟

أما سنة 2012، تتعلق بالإجابة على ثلاثة أسئلة وهي: وضعية حقوق الإنسان خلال الفترة 2008-2012؟ وماذا تحقق من توصيات 2008؛ وما هي التوصيات التي سوف تعمل عليها الدولة خلال الفترة 2012-2016؟

من خلال تتبعكم لتقديم الوفد المغربي للتقرير بجنيف، ما هي ملاحظاتكم؟

لا بد أن نشير أن وفد دولة معينة، عندما يتقدم في محفل دولي، فهو بمثل الدولة الطرف، ولا يمثل أي تيار مذهبي أو سياسي أو إثني، وللأسف الملاحظة الأولى التي تم تسجيلها، تتمثل في أن السيد "مصطفى الرميد"، قدم دعاية حزبية وليس ترويج لإصلاحات المغرب، تمثل ذلك في ثلاثة نقط:

الأولى في كون جميع الإصلاحات التي قدمها "الرميد" تعود للفترة ما بين فاتح يوليوز 2011، وتشكيل الحكومة بقيادة حزب، قال عنه "الوزير"، كان في المعارضة.

والثانية، عندما صرح بالقول أن "الحكومة الحالية يقودها حزب يفتخر بالانتماء إليه".

والثالثة عندما قال بالحرف " وأصبح الحزب (العدالة والتنمية) رقم واحد في المعادلة السياسية؛

الملاحظة الأخرى،تكمن في أن أي مستمع إلى السيد "الرميد"، يحس كأن المغرب عاش نوعا ما فراغا، سواء فيما يتعلق بالإصلاحات أو الانتهاكات في الفترة الممتدة ما بين 2008 و2011، في حين كان من المفروض على السيد "الوزير" أن يقوم بالمسح الشامل على الفترة ما بين الاستعراضين.





ملاحظة ثالثة، يمكن القول بنوع من الارتجالية التي طبعت تقديم التقرير الوطني، من حيث ترتيب المداخلات حسب تراتبية الوفد الرسمي، حيث لوحظ بتغيير الأماكن ما بين الأعضاء، للسماح للأعضاء الآخرين بالحديث، مما يعكس غياب تنسيق بين الوفد.

ملاحظة أخيرة، السيد "الرميد"، كان مفروض أن يجيب عن الالتزامات المغربية إزاء الاتفاقيات الدولية، أو على الأقل أن يكون وفي ومطابق لما جاء في "التقرير الوطني" الذي صاغته "المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان"، عوض أن يقدم دروس في القانون الدستوري والدستور الجديد.

نعود إلى موضوع الملاحظات المقدمة "للرميد" من قبل ممثلي الدول؟

هناك منزلق سقط فيه "الرميد"، وأعتقد أن الكثيرون لم ينتبهوا إليه، فعندما طرحت ملاحظة عن مسألة "الإفلات من العقاب" في جريمة اغتصاب قاصر، قال بالحرف: "ليس لدينا في قانونا أو في ممارستنا زواج المغتصب من البنت القاصر، ولكن لدينا زواج الشخص الذي غرر بقاصر وافتض بكرتها، وهنا عرف احتماعي يتدخل فيه الأطراف ويحاولون تجاوز هذه الجريمة بالزواج...". إذا كان السيد "الرميد" استطاع أن يميز بين الاغتصاب والتغرير، فإنه اعترف صراحة أنه حتى في إشكالية التغرير بالقاصر هي "جريمة"، يتم الإفلات منها بالزواج. وهو تناقض صارخ.

كما أنه في الرد على الملاحظات (وهناك تسجيل كامل يمكن اللجوء إليه إذا اقتضى الحال)، عندما تحدث عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، صنفها إلى ثلاثة وهي : الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و "الاحتفاء القسري"، وهو خطأ، أستغرب أن يقوم به السيد "الرميد"، حيث جريمة الاحتفاء القسري تعتبر من ضمن جرائم ضد الإنسانية، أما الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي لروما، فهي بالإضافة إلى جريمتي، الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية، جريمتي الحرب والعدوان.

ربما تشكل هذه بعض الشكليات، أو التدقيقات في المفاهيم، ولكنها تخلق أثرا قويا على مستوى وفود الدول، وكذلك على مستوى الآثار القانونية والتوصيات التفاعلية.

ما هي انطباعك عن الرئيس السابق لمنتدى الكرامة لحقوق الإنسان؟

يمكن القول أنه بمجرد فوز حزب العدالة والتنمية بالرتبة الأولى في انتخابات 25 نونبر، فإن "الرميد" الحقوقي قد "مات"، ونحن نتعامل مع رجل السياسة، ويعود ذلك إلى تصريحاته ومواقفه قبل هذا التاريخ وبعدها، فعندما يقول أن نهاية التعذيب في المغرب قانونا وممارسة، وعندما يقول أنه تم إدماج جميع توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة في لدستور الجديد، وعندما يلغي المصادقة على النظام الأساسي لروما المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية وتعويضها بالتنصيص الدستوري على حرائم هذه المحكمة واعتماد مبدأ "عدم الإفلات"، وهما إحراءان يستشف منهما، أنهما يلغيان "وجع دماغ" المحكمة الجنائية الدولية، وعندما يقول في جنيف أنه يتشبث بالحقوق بكونيتها وشموليتها وكما هي متعارف عليها عالميا، وفي البرلمان المغربي يتحدث عن الخصوصية الثقافة والاجتماعية، وعندما يقول أنه ليست هناك أي " رقابة قبلية على الصحافة"، وعندما يقدم المجلس الوطني لحقوق الإنسان أمام المنتظم الدولي باعتباره مؤسسة وطنية رائدة ومهمة في التطور الحقوقي في المغرب، في حين سبق للسيد "الرميد" أن وقع على بلاغ سابق يقول فيه ب" مقاطعة المجلس الوطني لحقوق الإنسان ولمجان الجهوية التابعة له لا التركيبة الحالية، ومقاطعة كافة أعماله ونشاطاته، باعتبار أن " التركيبة الحالية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان وللجان الجهوية التابعة له لا تتوفر فيها شروط التعددية الفكرية طبقا لمبادئ باريس"."

فكل ما جاء على لسان السيد "الرميد" تكذبه تقارير المنظمات الحقوقية الدولية والوطنية بما فيها بيانات وبلاغات وقعها باسمه حلال الفترة ما بين 2008 و2011. نكون آنذاك أمام "رجل السياسة".





#### القلعة او ( القشلة )المعلمة التاريخية التي يطالها الاهمال

القلعة او ( القشلة )المعلمة التاريخية التي يطالها الاهمال او المعتقل السري وحبر الضرر الجماعي وحفظ الذاكرة مع وقف التنفيذ...؟

ارتبط وجود هذه البناية التي تطل على المركز الحضاري لقلعة امكونة بالتواجد الاستعماري والذي اتخذها تكنة عسكرية – القشلة-الى غاية 1975 لتتحول الى معتقل سري لترتبط بكل مظاهر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، استنادا إلى الآليات الدولية والتجارب العالمية، والتي نتجت عن فعل الدولة أو الأشخاص أو المجموعات العاملة لفائدتها، وهي التالية: الاختفاء القسري، والاعتقال التعسفي وسوء المعاملة... وكمثيلاتها في المغرب توقفت عن اداء مهمة العمل السري وجعلها علامة من علامات الانتقال الديمقراطي بالمغرب مع إحداث اما سمى "هيئة الانصاف والمصالحة"، واشتغالها طيلة عامين، عملية خداع سياسي من الطراز الاول، ما شهد المغرب مثيلا لها، بفعل طاقم اليساريين سابقا الذين عاونوا النظام في محاولة لفك احدى اكبر المعضلات المروثة والجروح الدامية عن عهد الحسن الثاني. وسرعان ما تسلم الجلس الاستشاري لحقوق الانسان مهمة مواصلة عمل "هيئة الانصاف والمصالحة"، أي صرف ما تبقى من تعويضات، ومتابعة حالات مجهولي المصير التي لم تات الهيئة بشالها بجديد.: اتكو مثلا محليا ، علاوة على هذا ثمة الكثير من التوصيات التي قيل الها تتوخى تفادي تكرار ما جرى، والتي صفقت لها طوابير المثقفين ورجال القانون وما شابه من هواة "الدفاع عن حقوق الانسان"، متجاهلين ان شدة القمع قائمة بالقوة في بنية المجتمع الذي تعيش فيه زمرة من ورثة سادية الجلاد . ولابأس ان انقل لكم شهادات بعض من اخذ الزمن وتوالى الفصول من جسدهم داخل معتقل قلعة امكونة " أمضيت في الزنزانة مدة عام ونصف، ورغم أن السجان كان يضربني فإنه كان وسيلة الاتصال الوحيدة بيني وبين العالم " محمد النظراني اتفقنا على تحدي الموت كي يشهد أحدنا على الأقل بما عانيناه في المعتقل "عبد الناصر" التعذيب في قلعة مكونة كان يعتمد أساليب بدائية بشعة تختلف عن الأساليب العصرية المستخدمة في أميركا اللاتينية " عبد الرحمان. ": كنت مرشحا للموت في هذه غرفة خمسة يوم 19 إبريل 1982 قد شللت و لم أعد قادرا لا على الأكل ولا على التفكير ولا على أي شيء كنت أنتظر الموت، بصراحة لم أكن أحشى الموت لكن كانت عندي أحر أمنية أن لا أدفن في هذا السجن، كنا نسعى للتغيير ولو بعد موت على الأقل أن يدفن الإنسان من طرف العائلة، أن يدفن كانسان. " مولاي إدريس الحريزي " قلعة مكونة مركز سياحي سيدتي إلها عاصمة الورود تازمامارت كانت موجودة فعلا والأمر انتهي الآن. "الحسن الثاني....لتقول أحت الحسين المانوزي: " مادمنا لم نتوصل بجثمانه فاننا نعتقد بأنه مازال حيا ومازال عندنا الأمل إنني أقول له بأنني مشتاقة اليه كثيرا وحبذا لو تمكنت من معانقته الآن انني أود معانقاته بحرارة." ليستمر الانتظار إلى حد الآن.

اقف عند هذا الحد ، لان الحديث عن التجربة باسهاب سيجرني الى اغفال صميم المقال : المعلمة التي اريد لها ان تتحول الى اطلال يكون مصيرها — كمعتقل تزمامارت — معالم النار والحديد التي انتهت بصفة نمائية من فوق الارض ، ولكنها بقيت راسخة في ذاكرة من افنوا زهرة عمرهم في سراديبها ومعهم افراد عائلاتهم ، انها القلعة التي سميت امكونة باسمها ، فمنذ

ان نظمت القافلة الاولى اليها من قبل هيئة متابعة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تحت شعار: "حتى تستعيد قلعة مكونة ورودها"، مساء يوم 01-02 يونيو2002، وضمت زهاء200 شخصية، تنتمي إلى فعاليات سياسية، ومدنية، وحقوقية، ونقابية، وثقافية فنية، وهي الوقفة التي تم خلالها توقيع اتفاقية بين أطراف هيئة المتابعة الثلاثة، والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، في شأن العمل المشترك في مجال الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالمغرب، فيما نظمت الثانية من قبل المنتدى المغربي من أحل الحقيقة والإنصاف سنة2003 ضمن مسار سيرورة تنظيمه وقفات رمزية أمام المعتقلات السرية الرهيبة ، وساكنة امكونة ودادس تنظر الى مسالة حبر الضرر الجماعي الامل الذي سيعيد لورود دادس وامكونة سمعتها الكونية ، الها من القضايا التي روحت بصددها الدولة الكثير من الكلام المنمق الذي سيرد الاعتبار لامكونة التي قبل عنها الهاعاصمة المورود.





وفي يوم الجمعة 8 أبريل 2010. فتحت أبواب المعتقل السري الرهيب "قلعة مكونة" لبعض السفراء والقائمين بأعمال بعض السفارات الأوربية المعتمدين لدى الرباط ، الها سياحة من نوع اخر: سياحة الديكتاتور مثلها مثل السياحة الجنسية حيث الوقوف على الممنوع وادوات العنف الذي يعمق الجروح وينبش في ذاكرة الآلام، وقد سجل الوفد باسف شديد ان جزءا كبيرا من المعتقل اصبح عبارة عن حراب، يتخذ منه الحمام والمتشردين ملحاً لهم، مما جعل السفراء يشددون على ضرورة التعجيل بترميمه حفظا للذاكرة، وقيل لهم أن وزارة الثقافة سبق لها أن وقعت على اتفاقية في هذا الإطار مع "المجلس الوطني لحقوق الإنسان" في صيغته السابقة تماشيا مع رغبة المغرب الرسمية في المصالحة مع ماضيه. كما نظم المكتب الإداري الجهوي للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بورزازات يومي 27 و الاجتماعية. وتمثل الهدف من هذا اللقاء، الذي نظم تحت شعار، "من أجل النهوض بالحقوق الاقتصادية، والحقوق الاجتماعية، والحقوق البيئية بمناطق قلعة مكونة، سكورة، أكدز وتاكونيت"، وفي توضيح تدخلات مختلف الفاعلين، وتحديد فرص ومجالات الشراكة والتعاون بينهم، إضافة إلى رسم أولويات التدخل، خرج المشاركون في هذا اللقاء بجملة من التوصيات ترمي إلى تعزيز الالتقائية بين برنامج حبر الضرر الجماعي والمخطات الإستراتيجية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية للمناطق المستهدفة .من اهمها ": تسريع تفعيل التوصيات هيئة الإنصاف المصالحة في شقها المتعلق بجر الضرر الجماعي " لينتهي كل شيء في انتظار التعويضات التي يسال لها اللعاب مقابل جملة من التقارير ...او القفز على الاحتلالات المرصودة في أكبر مشروع لجبر الضرر الجماعي...مثلا في مدينة تتغير الها " فضيحة" شهدها المثالم محمود درويش " سقط القناع على القناع ".

و لم يفقد الامل بتأسيس التنسيقية المحلية لبرنامج جبر الضرر الجماعي بإقليم تنغير مؤخرا، والتي تندرج في إطار تفعيل توصيات (هيئة الإنصاف والمصالحة) بنوع من الكثمان الاعلامي اوالسرية التي كادت ان تكون تامة ، والهادفة إلى ضمان جبر الأضرار الجماعية في المناطق التي تضررت جراء حدوث انتهاكات حسيمة لحقوق الإنسان بها. كما تم تكليف المكتب الإداري الجهوي للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بورزازات بإعداد مشاريع اتفاقيات للشراكة مع كل من المجلس الإقليمي لتنغير، وباقي الجماعات المنتخبة المعنية ببرنامج جبر الضرر الجماعي بالإقليم وإرسالها للشركاء قصد دراستها وإعدادها للمصادقة خلال الاجتماع القادم للتنسيقية المحلية الها فرصة اخرى لفتح الشهية كما يقال . في انتظار موت الذاكرة الجماعية وتقادم مشروع الاعدادية وتتحول القلعة المعتقل الى كومة من تراب واطلال طالها النسيان والاهمال بسق الاصرار و الترصد ، حدار تآكلت واحرى تستعد للصلاة ، ابواب خربت واحرى لهبت ، معالم شوهت واحرى في النسيان والاهمال زيارة وفد رسمي الذي لن ياتي ... لينتهي كل شيء الا الرعب والخوف الذي كان يسكن المعلمة والمنطقة على السواء اذن متى سترشدنا اللافتة الى القلعة وهي تحمل اسم " متحف ذاكرة دادس امكون " او " الخزانة الكبرى لامكون دادس " وربما اخطأت التقدير ولما لا " دارقلعة امكونة لهواة الضحك على الذقون " او أي عنوان تراه أي القارئ الكريم مناسبا .

اما عن حفظ الذاكرة فعلى كل ضحايا القمع الطبقي، ان يساهموا في حفظ، ذاكرة النضال، لتكون حافزا لشباب اليوم لينخرط في الكفاح، وتمييزها عن ذاكرة الجلادين وناهبي المال العام والاغتناء اللامشروع بجميع الطرق والوسائل سواء بالمشاريع والتقارير الوهمية التي لااساس لها في الواقع او التحايل على ذاكرة المجتمع والوطن ليصنعوا في انفسهم ابطال بلا مجد. ان الجبر الحقيقي للضرر الجماعي يعني تنمية اقتصادية واحتماعية قائمة على المساواة والديمقراطية بعيدا عن الركوب على منجزات سياسة محاربة الفقر التي وضعها البنك العالمي لتكون موازية لسياسات التقويم والهيكلي .

قلعة امكونة: ميمون تافويت





# رمى مصطفى الرميد وزير العدل والحريات بكرة اللهب المتمثلة في اختفاء المناضل اليساري المهدي بنبركة إلى ساحة المجلس الوطني لحقوق الإنسان

وقال الرميد خلال جواب كتابي عن سؤال تقدم به النائب حسن طارق "بصراحة لم أفتح هذا الملف بعد، وإن كنت من الناحية النظرية أعتقد أنه أوكل للمجلس الوطني لحقوق الانسان مهمة الكشف عن حالات الاختفاء القسري والتي تعتبر حالة المهدي بنبركة من بينها" معتبرا أن هذا الملف الذي يناهز عمره نصف قرن ليس من أولويات بداية ولاية الرميد، قبل أن يتساءل الوزير الإسلامي في الجواب الذي تلقى فريق الاتحاد الاشتراكي حتى مع وجوده ضمن الأولويات هل يمكن لوزارة العدل المغربية أن تقوم بدور ما؟ خصوصا وأن هذه الوزارة قادها وزيرين من حزب الاتحاد هما محمدج بوزبع والكاتب الأول للاتحاد عبد الواحد الراضى دون الوصول لفك خيوط هذا الملف الغامض.



# الاستثمار في السينما، ولا شيء غير السينما .. مهرجان مرتيل للسينما المغربية والأبيروأمريكية في دورته 12

شكلت عناوين الدورة 12 لمهرجان السينما المغربية والإيبروأمريكية بمرتيل، الذي سيستمر إلى غاية 2 يونيو 2012، مجالا للوقوف على معاني هذه الدورة التي رهنت نفسها بروح المسؤولية والاعتراف والفكر وحقوق الإنسان والسينما...

في هذا السياق، اعتبر أيوب الأنجدي البغدادي، مدير المهرجان، أن مسؤولية استمرار المهرجان تعود إلى مرجعية نادي مرتيل للسينما والثقافة التي تبنت الاستثمار في الثقافي، وفي السينما ولا شيء غير السينما، وذلك بغرض إشراك مدينة مرتيل في قضايا الشأن الثقافي جهويا ووطنيا.

كما أكد، مدير مهرجان مرتيل، أنه عندما دقت إدارة المهرجان، أبواب المؤسسات والهيئات الوطنية، ليس «بدافع مبطن أو يتناقض مع تواجهاتنا واستراتيجيتنا الثقافية»، مشيرا إلى أن مطالب المهرجان الثقافية مشروعة «مادامت تخدم مشروعا ثقافيا، هو في الأصل، صوت المغرب والمغاربة، الذي نسمعه من مرتيل إلى دول الإيبروأمريكية والأوربية والعربية».

وفي شق الاعتراف، الذي كرسه المهرجان، من خلال منشوراته، هذه السنة، سيخصص كتيب هذه الدورة للراحل الباحث والناقد السينمائي محمد سكري الذي أعده الناقد السينمائي حسن نرايس.

وللإشارة، سبق لمهرجان مرتيل أن خصص منشوراته لكل من المخرج الجيلالي فرحاتي، والمخرج مصطفى الدرقاوي، والراحل الناقد نور الدين كشطى.

أما في المجال الفكري، سنويا، كرس المهرجان، بتعاون مع كلية الآداب والعلوم الإنسانية بمرتيل عبد المالك السعدي ومجموعة الدراسات والأبحاث السمعي-البصري، تقليدا ثقافيا من خلال فضاء للحوار والنقاش الفكري المعرفي تحت عنوان «السينما كشاهد على العصر»، التي يشارك فيها هذه السنة كل من ادريس اليزمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المخرج المصري محمد خان، ميشال خليفي، الجيلالي فرحاتي فرنسيسكو طابوادا تابون (من المكسيك)، حورجي نوفوا (البرازيل)، محمد أوزتوريك (تركيا)... وتتميز الدورة 12، لهذه السينمائية، وذلك من خلال توقيع اتفاقية شراكة ما بين المجلس الوطني والمهرجان وكلية الآداب بمرتيل ومجموعة الدراسات والأبحاث السمعي البصري. وهذه الاتفاقية سيوقعها ادريس اليزمي، رئيس المجلس ومدير المهرجان أيوب الأنجدي البغدادي، عميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية محمد سعد العلمي ورئيس مجموعة الأبحاث الباحث حميد العيدوني.

أما في الشق السنيمائي، فالدورة 12، هي عنوان الانفتاح على سينما أخرى، تنتمي إلى دول أمريكا اللاتينية من البرازيل، الأرجنتين، كوبا، المكسيك... تضع المشهد السنيمائي المغربي من خلال مهرجان مرتيل للسينما المغربية والإيروأمريكية، في موقع شاشة أخرى، يفتحها المهرجان كبوابة ثقافية تتيح الفرصة لمشاهدة سينما نسمع عنها، ومن جهة أخرى، مناسبة للوقوف على القيمة الثقافية والفنية التي يقدمها المهرجان منذ دورته الأولى...

خمسة أبعاد بصيغة سينمائية تحملها الدورة 12 للمهرجان، أكدت عليها كلمات الافتتاح الذي احتضنه فضاء سينما «الريف» التي قدمها كل من ممثل المجلس البلدي لمرتيل، وعميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية بمرتيل، والتي اعتبرت أن النجاحات لا ترتبط دائما بالعوامل المادية والإمكانيات، وبالكثرة أو الحجم، وإنما بعوامل معنوية كالمجهود والإرادة القوية، والثقافة المشروعة، منها السينما.



## عنيف في حق المعطلين بالرباط والجماهير التطوانية تطالب بتفعيل محضر 20 يوليوز

إحسان الزكري مراسلة خاصة

خاض معطلو محضر 20 يوليوز حولة من الإحتجاجات السلمية يوم الإثنين 28 ماي الجاري بشوارع الرباط للمطالبة بتنفيذ مقتضيات محضرهم. وتأتي هذه الحلقة الجديدة من الإحتجاجات استكمالا لحراكهم السلمي الذي دشنوه يوم الأحد عبر مشاركتهم في مسيرة " الكرامة أولا" التي نظمتها كل من المركزيتين النقابيتين الكنفدرالية الديموقراطية للشغل والفدرالية الديموقراطية للشغل. ويذكر أن احتجاجات يوم أمس الإثنين سجلت انضمام أعداد هائلة من جمهور المغرب التطواني لكرة القدم إلى معطلي المحضر الذين كانوا معتصمين بساحة البريد حيث شاركتهم في رفع هتافات وشعارات تطالب الحكومة بتفعيل محضر 20 يوليوز. بينما سجلت احتجاجات يومه الثلاثاء 29 ماي تدخلا عنيفا لقوات الأمن في حق معطلي المحضر أثناء اعتصامهم أمام مقر حزب الإستقلال إذ أصيب العديد منهم بجراح متفاوتة الخطورة على مستوى أطراف حساسة من أبدانهم. وفي سياق ذي صلة ،أصدرت التنسيقيات الأربع الموقعة على محضر 20 يوليوز 2011 بيانا إلى الرأي العام يوم الأحد المنصرم شحبت من خلاله التصريح الذي لوح من خلاله السيد رئيس الحكومة بتراجع حكومته عن تنفيذ مضامين المحضر المذكور كما أكدت على تمسكها بحقها المكتسب في التوظيف المباشر. وفي ذات البيان عبرت التنسيقيات الأربع عن عزمها توحيد الصفوف مع باقي تنسيقيات المعطلين بالمغرب ومساندتها اللامشروطة لكل المطالب الإجتماعية للفئات المقهورة معربة في ذات السياق عن مواصلتها لنضالها السلمي ومؤكدة على عزمها حوض احتجاجات تصعيدية واعتصامات مفتوحة حتى انتزاع حقها المصادر في الإدماج المباشر. هذا وقد ضمنت التنسيقيات الأربع بيانها السالف الذكر مطالبتها الحكومة بإنصاف معطلي المحضر وتعويضهم عن سنة ونصف من التسويف والوعود ، كما طالبت في ذات الشأن السيد إدريس اليازمي رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالتدخل من أجل تنفيذ الحكومة لمضامين محضر 20 يوليوز. وفي نفس السياق ناشدت التنسيقيات الأربع الهيئات الحقوقية وجمعيات المجتمع المدني وكل الغيورين على حقوق الإنسان من أجل مساندتها ومؤازرتها في الدفاع عن حقها المشروع وملفها العادل كما أعربت عن إدانتها الشديدة للمقاربة الأمنية والعنف الممنهج المعتمد في التعامل مع احتجاجاتها السلمية حسب نص البيان الذي ختم بتحميل التنسيقيات الحكومة الحالية كامل المسؤولية عما ستؤول إليه الأحداث في حال تماديها في التنصل من تنفيذ مضمون المحضر ومصادرة حقوق ذويه.

التنسيقيات الأربع الموقعة على محضر 20 يوليو 2011 (الموحدة، الأولى، الوطنية والمرابطة) بيـــــــــــــــــــــان إلى الرأي العام

في إطار التزام الحكومة السابقة إتجاه الأطر العليا المعطلة بمحضر موقع من طرف مؤسسات الدولة بتاريخ 20 يوليوز 2011 ، القاضي بإدماج الدفعة التانية من حاملي شواهد: الدكتوراه، دبلومي الدراسات العليا المعمقة، دبلومي الدراسات العليا المتخصصة،الماستر،الماستر المتخصص، ومهندسي الدولة. إدماجا مباشرا بدل إجراء المباراة ضمن القانون المالي لسنة 2012. بناء على المرسوم الوزاري رقم المتخصص، ومهندسي الدولة. إدماجا مباشرا بدل إجراء المباراة ضمن القانون المالي لسنة 2012. بناء على المرسوم الوزاري رقم 2011.100 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5933 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) صفحة 2143. تلقّت الأطر العليا المعطلة المنضوية تحت لواء التنسيقيات الأربع المشمولة بمحضر 20 يوليوز 2011 عزم رئيس الحكومة الحالية في تصريح له أمام الفرق البرلمانية بمجلس النواب، على عدم التزام الحكومة بتنفيذ مقتضيات المحضر السالف الذكر، المختوم بأختام مؤسسات الدولة " للوزير الأول، وزارة الداخلية، وزارة تحديث القطاعات العامة"، وذلك في حرق سافر لدولة القانون والمؤسسات، وضرب فاضح الاستمرارية مؤسسات الدولة والمرفق العمومي.



وأمام هذا الوضع الغريب قانونيا واللامسؤول سياسيا والمرفوض أخلاقيا، وفي ظل ازدواجية الخطاب الذي يطبع مواقف الحكومة الحالية من خلال تصريحات كل من وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة مصطفى الخلفي والوزير المكلف بالشؤون العامة والحكامة محمد نجيب بوليف ووزير التشغيل عبد الواحد سهيل ووزير الاقتصاد والمالية نزار بركة في أكثر من مناسبة عبر مختلف المنابر الإعلامية ، التي تفيد بأن الحكومة الحالية ملتزمة بتنفيذ مقتضيات المحضر، والتصريح الأخير لرئيس الحكومة بمجلس النواب المتنافي مع مبدأ الوفاء بالتزامات الدولة إزاء مواطنيها، القاضي بضمان الحقوق المكتسبة في إطار استمرارية المؤسسات والمرفق العام، نعلن للرأي العام ما يلى

- · شحبنا لتصريح رئيس الحكومة بمجلس النواب الملوح بعدم التزام الحكومة بتنفيذ التزام الدولة الموثق في محضر 20 يوليوز
- · تلبيتنا لدعوة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل والفيدرالية الديمقراطية للشغل لتنظيم مسيرة وطنية احتجاجية تحت شعار "الكرامة أولا"، يوم الأحد 27 ماي 2012 ، وذلك لكون هذه المسيرة السلمية تدخل في إطار الدفاع عن الحق في الشغل والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطنات والمواطنين وعن الديمقراطية وحقوق الإنسان بصفة عامة.
  - · تنصل الحكومة، برئاسة حزب العدالة والتنمية، من التزامات الدولة تجاه مواطنيها دعوة مباشرة لهم إلى سحب الثقة من مؤسسات الدولة.
    - · تشبثنا بحقنا المكتسب في التوظيف المباشر، الموثق بمحضر 20 يوليوز 2011 الموقع من طرف مؤسسات الدولة.
  - · عزمنا على توحيد الصفوف مع باقي تنسيقيات المعطلين بالمغرب ومساندتنا اللامشروطة لكل المطالب الاجتماعية للفئات المقهورة
  - · مواصلتنا لنضالنا السلمي وعزمنا على خوض احتجاجات تصعيدية واعتصامات مفتوحة غير قابلة للتراجع ما دامت الحكومة تخرق القانون وتصادر على الحقوق المكتسبة وتستهتر بمعاناة فئة عريضة من أبناء هذا الوطن.
- · استعدادنا جميعا للتضحية في سبيل انتزاع حقوقنا وتكريس حق الإدماج المباشر لجميع الأطر العليا المعطلة في الوظيفة العمومية.
  - · مطالبتنا الدولة بإنصافنا و تعويضنا عن سنة و ثلاثة أشهر من التسويف والوعود بتسوية ملفنا.
- · مطالبتنا السيد إدريس اليازمي رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، الذي كان وسيطا وضامنا لحقوقنا خلال المفاوضات التي أسفرت عن المحضر المذكور، بالتدخل في اتجاه تنفيذ الالتزام.
  - · \_ مناشدتنا للهيآت الحقوقية وجمعيات المجتمع المدني وكل الغيورين على حقوق الإنسان من الداخل والخارج بمساندتنا ومؤازرتنا في الدفاع عن حقنا المشروع وملفنا العادل.
    - · إدانتنا واستنكارنا الشديد للمقاربة الأمنية والعنف الممنهج ضد الاحتجاجات السلمية للأطر العليا المعطلة
  - · نحمّل الحكومة الحالية كامل المسؤولية عما ستؤول إليه الأحداث في حالة التنصل من تنفيذ المحضر والمصادرة على حقوقنا المكتسبة وما سيتتبع ذلك من كوارث اجتماعية ومادية بسبب تعنت رئيس الحكومة في مواجهة مطالب المعطلين عموما، وأصحاب محضر 20 يوليوز على وجه الخصوص.
    - حرر بالدارالبيضاء يوم الأحد 27 ماي 2012
    - التنسيقية الموحدة التنسيقية الأولى التنسيقية الوطنية التنسيقية المرابطة





## إحياء ذكرى الشهيد كمال عماري.. وقفة وندوة صحفية الخميس بالرباط

#### 

تخليدا للذكرى الأولى لاغتيال الشهيد كمال عماري رحمه الله، يتشرف دفاع وعائلة وأصدقاء الشهيد بدعوتكم للمشاركة في وقفة رمزية أمام مقر المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوم الخميس 31 ماي 2012 على الساعة العاشرة صباحا، تليها ندوة صحفية بنادي المحامين بحي المحيط بالرباط على الساعة الحادية عشرة، بمشاركة فعاليات حقوقية وإعلامية ومدنية وسياسية... وطنية ودولية.





### طنجة: اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان تستعرض أنشطتها

محمد حمضي من الأقاليم

#### 0 Comments

عَقد مؤخرا، وفد برئاسة سلمي الطود رئيسة اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بجهة طنجة لقاء مع والي جهة طنجة .

اللقاء كما جاء على لسان رئيسة اللجنة الجهوية في كلمتها عند افتتاح الاجتماع الذي احتضن أشغاله المعهد الوطني للعمل الاجتماعي يومي السبت والأحد 19 و 20 ماي، كان مثمرا للغاية .

فبعد أن قدمت رئيسة اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان لمحة عن اختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان كما حددها الظهير الشريف 1.11.19، وعن آلياته الجهوية التي تعتبر لجنة جهة طنجة واحدة منها، وبعد عرضها لمختلف الأنشطة التي قامت بما اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بجهة طنجة منذ تنصيب أعضائها بتاريخ ثاني فبراير الأخير ، بسطت بعد ذلك أمام المسؤول عن الإدارة الترابية الجهوية، والظروف التي تشتغل فيها اللجنة بكل إكراهاتها وصعوباتها التي لن تحد من عزيمة أعضاء اللجنة من أجل حماية حقوق الإنسان والنهوض بما على مستوى جهة طنجة .

وعبر الوالي عن رغبته ورغبة إدارته في التعاون مع اللجنة الجهوية بما يرتقي بحقوق الإنسان على مستوى هذه الجهة. ولتجسيد هذه الإرادة على أرض الواقع ، قرر أن يكون هو بنفسه مخاطب اللجنة حيث سيعقد مع أعضائها جلسة حدد لها الاثنين الثاني من كل شهر لمعالجة مختلف القضايا المطروحة، كما أبدى استعداده الكامل من أجل توفير قطعة أرضية توضع رهن إشارة اللجنة الجهوية لبناء مقر يليق بمقام هذه المؤسسة الدستورية . وطلب من وفد اللجنة الجهوية تنظيم دورات تكوينية مشتركة بين أعضاء اللجنة وموظفي الإدارة الترابية من أجل تطبيع وتجسير العلاقة بين المواطنين والإدارة الترابية .ما يساهم في تشبع الموظفين بثقافة حقوق الإنسان التي يعتبر تمثلها رافعة أساسية للتنمية الاقتصادية والاحتماعية والبيئية .

وعبرالوالي وفي إطار التوضيحات المقدمة لأعضاء اللجنة الجهوية في موضوع مهاجري جنوب الصحراء الذين يستقر بشكل غير قانوني عدد كبير منهم بمدن الجهة،»عبر» عن التزامه باحترام كافة الحقوق التي تضمنها القوانين للمهاجرات اللواتي لهن أطفال .

وقدمت سلمى الطود لمحة مختصرة عن زيارة وفد عن اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان لمستشفى الأمراض العقلية والنفسية الموجود بحي بني مكادة بطنجة ، على أن تعود للموضوع في تقرير مفصل في لقاء آخر.

يذكر بأن اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بجهة طنجة صادقت يوم الأحد 20 ماي على خارطة طريقها لما تبقى من السنة الجارية ، كما استفاد أعضاء اللجنة يوما قبل ذلك من ورشة تدريبية حول الرصد والتقصي وتقنيات زيارة السجون . وتعود الغاية من تنظيم هذه الورشة بالإضافة إلى طابعها التدريي ، حرص أعضاء اللجنة الجهوية على بناء علاقة ناضجة ومسؤولة مع كل جهة توجد في علاقة تماس مع موضوع السجون ، على اعتبار أن العلاقة التي تجمع اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان انطلاقا من اختصاصاتها ، بالإدارة الجهوية والمحلية للمؤسسة السجنية هي علاقة تشارك وتكامل وتعاون بما ينعكس ايجابا على أوضاع المحتجزين والسجون .



# فيدرالية الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة تضع تصورا حول هيئة المناصفة ومنع كافة اشكال التمييز

محمد الطبيب

نظمت فيدرالية الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة لقاءا تناظريا بالدار البيضاء يوم السبت 26 ماي 2012، شارك فيه أكثر من 250 شخص: ممثلات وممثلي لجمعيات نسائية حقوقية و تنموية وتعاونيات نسائية ونقابية من مختلف مناطق المغرب، وفاعلين سياسيين ، برلمانيات ، مستشارات جماعيات ، بالإضافة إلى ممثلة عن المجلس الوطني لحقوق الانسان و ممثلة لوزارة الاسرة و التنمية الاجتماعية و التضامن ، لمناقشة مشروع المذكرة المعدة من طرفها والخاصة بهيئة المناصفة ومنع كافة أشكال التمييز المنصوص عليها في الفصلين 19 و164 من الدستور . ومن المعلوم ان هذا اللقاء التناظري حاء كتتويج للقاءين الاول بالرباط بتاريخ 9 ماي و الثاني بفاس يومي 18 و19 ماي 2012.

وبعد النقاش المستفيض حول تصور الهيئة واختصاصاتها وتركيبتها وحدود العلاقة بينها وبين المؤسسات التشريعية والتنفيذية ، باعتبارها سلطة رقابية وسلطة اقتراحيه و توجيهية مستقلة تعمل على النهوض بحقوق النساء و حمايتها بهدف تحقيق المساواة بين النساء و الرحال في الحقوق المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية والبيئية ، و ذلك انطلاقا من أحكام الدستوروالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان بشكل عام والحقوق الإنسانية للنساء بشكل حاص،

خلص اللقاء بالتوصيات التالية:

تبني المذكرة بعد إغنائها من طرف كل ممثلات الجمعيات النسائية الفاعلة في بحال حقوق النساء وكل الفعاليات الجمعوية والسياسية الحاضرة في اللقاء تكليف فدرالية الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة للدعوة إلى لقاء عاجل للتنسيق بين مكونات الحركة النسائية ووضع خطة واستراتيجية للترافع من أجل الإسراع بتفعيل هيئة المناصفة ومنع كافة أشكال التمييز حتى يتسنى لها القيام بدورها للنهوض بحقوق النساء و حمايتها من العنف و التمييز